له امض معي فمضى معه حتى صار الى منزله فادخله الدار وقال لبعض غلمانه بيته عندك فاذا افاق من سكره فاعلمه بما كان منه ولا تدعه ينصرف حتى تاتيني به فلما افاق ذكر له ما جرى فاستحيى منه وبكى وهم بالانصراف فقال الغلام قد امر ان تاتيه فادخله عليه فقال ما استحييت لنفسك اما استحييت لشرفك اما ترى من ولدك فاتق الله تعالى وانزع عما انت عليه فبكى الغلام منكسا راسه ثم رفع وقال عاهدت الله عهدا يسالني يوم القيمة اني لا اشرب النبيذ ولا لشيء مما كنت فيه وانا تائب فقال ادن مني فقبل راسه وقال احسنت يا بني فكان الغلام بعد ذلك يلزمه ويكتب الحديث وكان ذلك ببركة رفقه ثم قال ان الناس يامرون بالمعروف ويكون معروفهم منكرا عليكم بالرفق في جميع اموركم تنالون ما تطلبون وعن الفتح بن شخرف قال تعلق رجل بامراة وتعرض لها وبيده سكين لا يدنو منه احد الا عقره وكان الرجل شديد البدن فبينا الناس كذلك والمراة تصيح من يده اذ مر بشر بن الحارث فدنا منه وحك كتفه بكتف الرجل فوقع الرجل الى الارض ومر بشر فدنوا من الرجل وهو يترشح عرقا كثيرا ومضت المراة لحالها فسالوه ما حالك فقال ادري ولكني حاكني شيخ وقال ان الله ناظر اليك والى ما تعمل فضعفت لقوله قدمي وهبته هيبة شديدة لا ادري من ذلك الرجل فقالوا ذلك بشر بن الحارث فقال واسوأتاه كيف ينظر الي بعد اليوم وحم الرجل من يومه ومات يوم السابع فهكذا كانت عادة اهل الدين في الحسبة وقد نقلنا فيه اثارا واخبارا في باب البغض في الله والحب في الله في كتاب اداب الصحبة فلا نطول الكتاب بالاعادة فهذا تمام النظر في درجات الاحتساب وادابها

الباب الثالث في المنكرات المالوفة في العادات

نشير الى جمل منها نستدل بها على امثالها اذ لا مطمع في حصرها واستقصائها فمن ذلك منكرات المساجد اعلم ان المنكرات تنقسم الى مكروهة والى محظورة فاذا قلنا هذا منكر مكروه فاعلم ان المنع منه مستحب والسكوت عليه مكروه وليس بحرام الا اذا لم يعلم الفاعل انه مكروه فيجب ذكره له لان الكراهية حكم في الشرع يجب تبليغه الى من لا يعرفه واذا قلنا منكر محظور او منكر مطلقا فنريد به المحظور ويكون السكوت عليه مع القدرة محظورا فمما يشاهد كثيرا في المساجد اساءة الصلاة بترك الطمانينة في ركوعها وسجودها وهو منكر مبطل للصلاة بنص الحديث فيجب النهي عنه الا عند الحنفي الذي يعتقد ان ذلك لا يمنع صحة الصلاة اذ لا ينفع النهي عنها معه ومن راى مسيئا في صلاته فسكت عليه فهو شريكه هكذا ورد في الاثر وفي الخبر ما يدل عليه اذ ورد في الغيبة ان المستمع شريك القائل وكذلك كل ما يقدح في صحة الصلاة من نجاسة على ثوبه وهو لا يراها او انحراف عن القبلة بسبب ظلام او عمى فكل ذلك تجب الحسبة فيه ومنها قراءة القرآن باللحن يجب النهي عنه ويجب تلقين الصحيح فان كان المعتكف في المسجد [illegible] اكثر اوقاته في امثال ذلك ويشتغل به عن التطوع والذكر فليشتغل به فان هذا افضل له من ذكره وتطوعه لان هذا فرض وهي قربة تتعدى فائدتها فهي افضل من نافلة تقتصر عليه فائدتها وان كان يمنعه عن الوراقة والكسب مثلا الذي هو طعمته

فان كان

فان كان معه مقدار كفايته لزمه الاشتغال بذلك ولم يجز له ترك الحسبة لطلب زيادة الدنيا وان احتاج الى الكسب لقوت يومه فهو عذر له فيسقط الوجوب عنه لعجزه والذي يكثر اللحن في القرآن ان كان قادرا على التعلم فليمتنع عن القراءة قبل التعلم فانه عاص به وان كان لا يطاوعه اللسان فان كان اكثر ما يقرؤه لحنا فليتركه وليجتهد في تعلم الفاتحة وتصحيحها وان كان الاكثر صحيحا وليس يقدر على التسوية فلا باس له ان يقرا ولكن ينبغي ان يخفض به الصوت حتى لا يسمع غيره ولمنعه سرا منه ايضا وجه ولكن اذا كان ذلك منتهى قدرته وكان له انس بالقراءة وحرص عليها فلست ارى به باسا والله اعلم ومنها تراسل المؤذنين في الاذان وتطويلهم بمد كلماته وانحرافهم عن صوب القبلة بجميع الصدر في الحيعلتين او انفراد كل واحد باذان ولكن من غير توقف الى انقطاع اذان الاخر بحيث يضطرب على الحاضرين جواب الاذان لتداخل الاصوات فكل ذلك منكرات مكروهة يجب تعريفها وان صدرت عن معرفة فيستحب المنع منها والحسبة فيها وكذلك اذا كان للمسجد مؤذن واحد وهو يؤذن قبل الصبح فينبغي ان يمنع منه فذلك مشوش للصوم والصلاة على الناس الا اذا عرف انه يؤذن قبل الصبح حتى لا يعول على اذانه في صلاة وترك سحور او كان معه مؤذن اخر معروف الصوت يؤذن مع الصبح ومن المكروهات ايضا تكثير الاذان مرة بعد اخرى بعد طلوع الصبح في مسجد واحد في اوقات متعاقبة متقاربة اما من واحد او من جماعة فانه لا فائدة فيها اذ لم يبق في المسجد نائم ولم يكن الصوت مما يخرج من المسجد حتى ينبه غيره فكل ذلك من المكروهات المخالفة لسنة الصحابة والسلف ومنها ان يكون الخطيب لابسا ثوبا اسود يغلب عليه الابريسم او ممسكا لسيف مذهب فهو فاسق والانكار عليه واجب فاما مجرد السواد فليس بمكروه ولكنه ليس بمحبوب اذ احب الثياب الى الله تعالى البيض ومن قال انه مكروه وبدعة اراد به انه لم يكن معهودا في العصر الاول ولكن اذا لم يرد فيه نهي فلا ينبغي ان يسمى بدعة ومكروها ولكنه ترك الاحب ومنها كلام القصاص والوعاظ الذين يمزجون بكلامهم البدعة فالقاص ان كان يكذب في اخباره فهو فاسق والانكار عليه واجب وكذا الواعظ المبتدع يجب منعه ولا يجوز حضور مجلسه الا على قصد اظهار الرد عليه اما للكل ان قدر عليه او لبعض الحاضرين حواليه فان لم يقدر فلا يجوز سماع البدعة قال الله تعالى لنبيه فاعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره ومهما كان كلامه مائلا الى الارجاء وتجرئة الناس على المعاصي وكان الناس يزدادون بكلامه جراءة وبعفو الله وبرحمته وثوقا يزيد بسببه رجاؤهم على خوفهم فهو منكر ويجب منعه لان فساد ذلك عظيم بل لو رجح خوفهم على رجائهم

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)